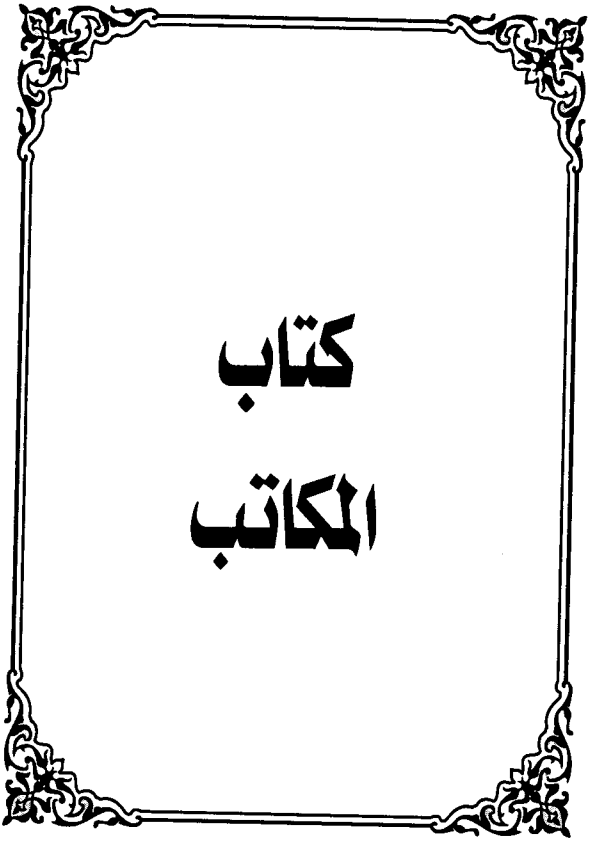
كتاب
المكاتب

كتاب المكاتب

أخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك قال: حدثنى يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن؛ أن بريرة جاءت لتستعين عائشة فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا: إلا أن يكون ولاؤها لنا ، قال مالك: قال يحيى :فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله / ٢١٤/أ ﷺ فقال: «**لا يمنعك ذلك فاشتريها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق**».

هذا الحديث صحيح متفق عليه [١] وقد تقدم له طرق فى كتاب (البيع) وفى كتاب العتق، وله روايات كثيرة ، إلا أن مالكاً أرسله فى أكثر الروايات ، وأسنده عنه مطرف بن عبد الله وأسنده الشافعى عنه فى كتاب (اختلاف الحديث) ، وفى كتاب (المكاتب) وكتاب (البحيرة والسائبة) ، وأرسله المزنى عنه وغيره والمحفوظ من حديث مالك، وقد رواه غير مالك موصولاً منهم سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وجعفر بن عون، وعبد الوهاب الثقفى كلهم، عن يحيى بن سعيد الأنصارى، عن عمرة عن عائشة وأخرجه المزنى، عن الشافعى، عن سفيان عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: أردت أن أشترى بربرة فأعتقها، فاشترط على مواليها ان أعتقها ويكون الولاء لهم، قالت عائشة: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**اشتريها فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق**» ثم خطب الناس فقال: «**ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله، فمن اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة شرط**».

قال الشافعى: حديث يحيى، عن عمرة، عن عائشة أثبت من حديث هشام، وأحسبه غلط فى قوله: «**واشترطى لهم الولاء**» بغير أمر رسول الله ﷺ وهى ترى ذلك يجوز فأعلمها النبى ﷺ أنها إن أعتقتها فالولاء لها، وقال: لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك، ولا أرى أمرها يشترط لهم ما لا يجوز.

وقال الشافعى: وأحسب حديث نافع، عن ابن عمر، عن عائشة أثبتها كلها؛ لأنه مسند وأنه أشبه وقد حكى حرملة قال: سمعت الشافعى يقول فى حديث النبى ﷺ / اشترطى لهم الولاء: معناه اشترطى عليهم الولاء، قال الله عز وجل ﴿ أُولَٰئِكَ لَهُمُ ٢١٤/ب اللَّعْنَةُ﴾ [الرعد: ٢٥] يعنى عليهم اللعنة، وما يتعلق بهذا الحديث من شرح لفظ بيان

---

(١) سبق تخريجه بطرقه المتعددة.

معنى، وذكر مذاهب الفقهاء قد تقدم ذكره مبسوطاً فى كتاب البيع فلم نعده.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا ابن عيينة، عن أبى نجيح، عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال: فى المكاتب: هو عبد ما بقى عليه درهم.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن العبد لا يعتق حتى يؤدى جميع الكتابة، وروى ذلك عن عمر، وابن عمر، وزيد، وعائشة، وأم سلمة، وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، والحسن، والزهرى، ومالك، وأبو حنيفة وأصحابه وحكى عن ابن مسعود: أنه إذا أدى نصف ما عليه عتق كله، وكان زعيماً بالباقى بعد عتقة، وروى مثله عن على - كرم الله وجهه - وروى عنه أيضاً أنه يعتق منه بقدر ما يؤدى.

وقال شريح: إذا أدى ثلث ما عليه عُتق وأدى الباقى بعد ذلك.

وقد أخرج الشافعى: عن حماد الخياط، عن يونس بن أبى إسحاق عن أبيه، عن أبى الأحوص قال: قال عبد الله: إذا أدى المكاتب قيمته فهو حر.

أورده فيما ألزم العراقيين فى خلاف عبد الله بن مسعود.

وأخرج الشافعى فيما بلغه، عن ابن مهدى، عن الثورى، عن طاوس، عن الشعبى، أن علياً - كرم الله وجهه - قال فى المكاتب: يعتق منه بحسابه وفيما بلغه عن حجاج، عن يونس، عن ابن أبى إسحاق، عن أبيه، عن الحارث، عن على يعتق من المكاتب بقدر ما أدى، ويرث بقدر ما أدى.

قال الشافعى: فقال ابن عمرو وزيد بن ثابت: هو عبد ما بقى عليه شىء، وروى ذلك عن عمرو بن شعيب فبذلك نقول ويقولون معنى، وهم يخالفون هذا الذى رووه عن على.

وقد أخرج الشافعى فى القديم، عن سفيان قال: سمعت / الزهرى، وثبتنى معمر يذكر عن بنهان مولى أم سلمة زوج النبى ﷺ أنه كان معها وأنها سألته كم بقى عليك من كتابتك فذكر شيئاً قد سماه وأنه عنده، فأمرته أن يعطيه أخاها وابن أخيها وألقت الحجاب واستترت منه، وقالت: عليك السلام، وذكرت عن النبى ﷺ أنه قال: **«إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحجب منه»**[1]. ٢١٥/أ

ورواه المزنى، عن الشافعى، عن سفيان بالإسناد نحوه، وقال: قال سفيان فسمعته عن الزهرى وتثبيته معمر.

---

(١) حسن: أبو داود فى العتق (٣٩٢٨) والترمذى فى البيوع (١٢٦١).

قال الشافعي في القديم: ولم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت واحداً من هذين الحديثين، والله أعلم أراد هذا الحديث وحديث عمرو بن شعيب في المكاتب.

وأخبرنا الشافعي: أخبرنا عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية؛ أن نافعاً أخبره أن عبد الله بن عمر كاتب غلاماً له على ثلاثين ألفاً، ثم جاءه فقال: «إني قد عجزت» قال: إذاً أمحو كتابتك؟ فقال: قد عجزت فامحها أنت، قال: نافع فأسررت إليه بمحوها وهو يطمع أن يعتقه فمحاها العبد، وله ابنان أو ابن. قال ابن عمر: اعتزل جاريتي قال: فأعتق ابن عمر ابنه بعد.

قوله: «قد عجزت» يريد عجز عن تحصيل مال الكتابة الذي كاتبه عليه، والمحو: الطمس يريد به: محو الكتابة الذي كتبه له بالمكاتبة، تقول محوته أمحوه محواً وأمحيه محياً.

والذي ذهب إليه الشافعي: أنه إذا كاتب عبده على نجوم لم يكن له أن يطالبه قبل حلول النجم، فإن طالبه فعجز عن آدائه كان السيد مخيراً بين فسخ الكتابة وبين الصبر عليه، وإن كان العبد قادراً على الأداء فهو بالخيار إن شاء أدى وعتق وإن شاء عجز نفسه وامتنع / من الآداء. ٢١٥/ب

وقوله: «اعتزل جاريتي» قد كان مزوجاً بجارية لعبد الله، وله منها ولد: وقوله: «فأعتق ابن عمر ابنه بعد»: يريد أن أولاده عبيده فاحتاجوا أن يستأنف لهم العتق.

وأخرج الشافعي، أخبرنا الثقة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ألفاً ووضع عنه خمسة آلاف أحسبه قال: من أجر نجومه.

قال الشافعي وهذا والله أعلم عندي مثل قول الله عز وجل ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١] وقد روى في الموضع عن المكاتب، عن عمرو، وابن عباس، وروى أبو عبد الرحمن السلمي، عن علي في قوله عز وجل ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] قال: ربع الكتابة هذا هو المحفوظ موقوف، وقد روى مرفوعاً إلى النبي ﷺ والله أعلم.

* * *

باب
عتق أمهات الأولاد

باب عتق أمهات الأولاد

لم يرد فيه فى المسند حديث. وقد أخرج الشافعى فيما بلغه، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن الشعبى، عن عبيدة قال: قال على: استشار لى عمر فى بيع أمهات الأولاد، فرأيت أنا وهو أنها عتيقة، فقضى به عمر حياته، وعثمان بعده فلما وليت رأيت أنها رقيقة.

وقد روى عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن على قال: اجتمع رأيى ورأى عمر على عتق أمهات الأولاد: ثم رأيت بعد أن أرقهن فى كذا وكذا، فقلت له: رأيك ورأى عمر فى الجماعة أحب إلى من رأيك وحدك فى الفتنة وكذلك رواه الشعبى عن عبيدة إلا أنه قال: من رأيك وحدك فى الفُرقة.

قال الشافعى: إذا وطىء الرجل أمته بالملك فولدت له فهى مملوكة / بحالها لا ترث ولا تورث، إلا أنه لا يجوز لسيدها بيعها ولا إخراجها من ملكه بشىء غير العتق، وأنها حرة إذا مات من رأس المال. ٢١٦/أ

وقد أخرج المزنى، عن الشافعى، عن عبد المجيد، عن ابن جريج، عن أبى الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبى ﷺ حى بيننا لا نرى بذلك بأساً، فيحتمل: أن يكون النبى ﷺ لم يشعر بذلك، ويحتمل: أن ذلك كان قبل النهى، أو قبل ما استدل به عمر وغيره من أمر النبى ﷺ على عتقهن ومن فعله منهم لم يبغله ذلك.

* * *